

من اقرب النوم اليه لو ارى في توبه نجاسة وهو
لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا يكره الصلوة في وقت
اليهودي والمجوسي ويجوز اذا كان على برية وتوبه
نجاسة قدر ما وضعت اليها ما على موضع الاستنجاء
بصبر اكثر من قدر الدرهم لم يضر اذا اصاب طرف
الاجابيل نجاسة الكثر من قدر الدرهم الاصح في الجوز
اذا وصل عظم الخنزير بالساق والايده على راحة
الايضر وصلى كذلك جاز وجهه علم **باب**
فيما يفسد الصلوة اذا بلى وارتفع كجاءه مع الصلوة
من ذر نجسة او نار لائف صلوة بخلاف ما اذا
اذا كان عن وجع او عصبية وعسق لو تخرج بغير عذر
وحصل به حر فان تفسد روع اليدين لا يفسده **باب**
اذا نظر الي شيء مستغما وهم تفسد عند تحريمه و
اضرب ابو الليث وقال ابو يوسف رحمه الله لا يفسد
بخاري ولو قرأ القرآن من الخراب ان كان يحفظ
القرآن لا يفسد قال الشيخ الامام الخليلي رحمه الله
اذا صغر عن القراءة بعد ما قرأ ما يجوز بالصلوة **تفتيح**

عليه

عليه رجل من القدم لا يفسد صلوة الفلح لو اراد
في صلواته وثلا لواءا ذكره لائف صلوة لو اراد
في صلواته ركوعا او سجودا لائف صلوة رجل
انحسبه قراءة الامام تجعل يمينه ويقول على اذنه او اراد
لائف صلوة اذا انفق في صلوة فذكر شرا او
خطبة او اناء كلاما قربنا او خطبة لم يفسد صلوة
ذكوره في ملحقه السيد الامام من اصابه وجع
فقال بسم الله قبل يفسد وقيل لا يفسد ولو اذ
لوجرى على ان الرض آه وهو لا يفسد صلوة
الامتناع عنه لو اجبر بموت احد فقال الله وانما
اليه اجمعون او اجاب مؤذنا تفسد لو قال عطا
رجل الحمد لا يفسد ولو قال بريح ربك لا يفسد
لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي
كان او كلبا او حمارا ولو جاز بدع باصبع مرآة
متواليات تفسد صلوة لو تكلم بحرف لا يفسد
او اراد المصلي على توب الامام شيئا اكثر من قدر
الدرهم فظن انه نجاسة ولم تكن تفسد صلوة